

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الضوابط والقيود القانونية لبناء المساجد في التشريع الجزائري

Legal controls and restrictions for building mosques in Algerian
legislation

الصادق عبد القادر^{1*}، رقاني عبد المالك²

¹ جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار ، (الجزائر)، saddek7@gmail.com،

² المركز الجامعي تمنراست ، تمنراست ، (الجزائر)، reggani.droit@gmail.com،

تاريخ النشر: 2020/12/01

تاريخ القبول: 2020/11/01

تاريخ ارسال المقال: 2020/09/30

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة للوقوف على الضوابط والقيود القانونية التي أوجبها المشرع الجزائري لعمارة المساجد أو بالأحرى الشروط القانونية عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، إضافة إلى بعض الشروط المنصوص عليها في القانون رقم: 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

إذ؛ يتوقف بناء المساجد على إذن الجهة الوصية الممثلة في مدير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي سواء كان الباني شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وإخضاعها للقيود التي يشترطها القانون للبناءات المقررة في القواعد العامة، كشهادة التعمير ورخصة البناء، زيادة على الشروط المقررة في القواعد العامة لبناء المساجد شروط خاصة في المناطق الجنوبية بما يتناسب مع ظروف وطبيعة وخصوصية المنطقة.

كما تبرز الدراسة حرص المشرع على هذه الوثائق التي تؤكد التزامه على المحافظة على الطابع المعماري العمراني التقني المميز للحضارة الإسلامية التي تعكس عراقة وأصاله المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الجمعية الدينية؛ المخططات الهندسية؛ رخصة البناء؛ الإذن الإداري؛ البطاقة التقنية؛ الطابع المعماري العمراني.

Abstract : This study aims to find out the legal controls and restrictions imposed by the Algerian law on mosque architecture, or rather the legal conditions, pursuant to the provisions of Executive Decree No. 13-377 containing the Basic Law of the Mosque, in addition to some of the conditions stipulated in Law No. 04-05 related to rehabilitation and reconstruction.

As; The construction of mosques depends on the permission of the guardian, represented in the Director of Religious Affairs and Endowments at the local level, whether the builder is a natural or legal person, and subjecting them to the restrictions that the law requires for the buildings prescribed in the general rules, such as the reconstruction certificate and the building permit, in addition to the conditions established in the general rules for building mosques, conditions Especially in the southern regions, in proportion to the conditions, nature and peculiarity of the region.

The study also highlights the legislator's keenness on these documents, which confirm his commitment to preserving the architectural, urban, and technical character of the Islamic civilization, which reflects the nobility and originality of Algerian society

Keywords: Religious Association; The engineering plans; construction license; Administrative authorization; Technical card; Urban architectural character.

مقدمة:

حرصت الجزائر منذ استقلالها على ضمان حرية الدين والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وهو ما كفله دستور الدولة؛ باعتباره أسمى القوانين، والذي يعتبر الوثيقة الأساسية التي تلزم بها وتعمل على أساسها كافة

السلطات في الدولة سواء منها تلك التنفيذية، التشريعية والقضائية، وانطلاقاً من كون حرية الدين أو المعتقد، وضمان ممارسة الشعائر الدينية من القيم المرتبطة بشخصية الإنسان وكيانه المعنوي، ومن بين هذه الحريات؛ حرية ممارسة الشعائر الدينية الجماعية للمسلمين على مستوى الأماكن المخصصة لها المساجد.

إذ تعد العناية ببناء وتشبيد المساجد ظاهرة بارزة في المجتمع الجزائري المسلم، فلا تكاد تجد قرية أو حيّاً في المدينة بدون مسجد، فقد كان المسجد هو ملتقى العباد وجمع الأعيان، ومنشط الحياة العلمية والاجتماعية، وهو جوهر القرية في الريف وشریان الحيّ في المدينة، وما يهمننا في هذا المقام الضوابط التي اشترطها المشرع الجزائري لتشبيد وبناء المساجد، مما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية: **ما الضوابط والقيود القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لبناء المساجد؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية؛ اعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن انطلاقاً من تحليل النصوص المنظمة للموضوع وكذا مقارنة الشروط القانونية مع الشروط الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولمعالجة الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مطلبين؛ فالمطلب الأول يتم التطرق فيه إلى الجمعية الدينية؛ باعتبارها ضابطاً مادياً يساهم في بناء المساجد، كما يتم الحديث أيضاً في المطلب ذاته عن الضوابط القانونية ذات البعد الشرعي، أما المطلب الثاني فقد خصص للوقوف على الضوابط القانونية ذات البعد الإجرائي لبناء المسجد.

المطلب الأول- الضوابط الموضوعية لبناء المسجد:

تقتضي الدراسة منهجياً التطرق إلى ضوابط لبناء المسجد⁽¹⁾ المبنية من طرق الجمعيات الدينية، والقيود التي أحاطها المشرع بها، ذلك أن مباشرة بناء المسجد من طرف الأشخاص الطبيعية لا يثير إشكالات، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما هي الإجراءات الواجبة لإتباع لبناء المسجد من طرف الجمعيات الدينية حال تأسيسها، وفي الحالة العكسية، مما يستلزم التفرقة بين حالتين وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول، على أن يتم الحديث عن الضوابط الموضوعية ذات الطابع الشرعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول- الجمعية الدينية كضابط لبناء المسجد:

تقتضي الدراسة الحديث عن الجمعية الدينية كضابط قانوني قبل مباشرة بناء المسجد، إذ يتوجب التطرق إلى بناء المسجد في حال وجود الجمعية الدينية وفي حال عدم وجودها.

أولاً- حالة وجود الجمعية: لم يفرد المشرع الجزائري الجمعية بتعريف خاص بما في ذلك الدينية منها، وكما جرت العادة في كثير من النصوص القانونية، بل لم يضع لها قانوناً خاصاً أصلاً، إلا أنه ولحد هذه اللحظة لم يرد قانون خاص للجمعيات الدينية، فقد صرح وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأسبق أن الوزارة تنتظر فرصة تقديم مشروع مراجعة قانون الجمعيات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من أجل اقتراح تعديل للحيلولة دون وقوع خلاف في العلاقة بين أئمة المساجد والجمعيات الدينية من جهة، وذلك نظراً لخصوصية المساجد، وطبيعتها الدينية والروحية، وجعلها في مأمن من كل الخلافات الحزبية والطائفية من طرف الأشخاص الذين يحملون الأفكار السلفية، وأكد الوزير غلام الله أن قانون الجمعيات الحالي عام ولا يعطي خصوصية للمسجد، وأن التعديل سيمس خصوصية الجمعية التي تدير المسجد التي تختلف عن أي جمعية أخرى⁽²⁾.

والجدير بالذكر؛ أن إنشاء الجمعية الدينية يخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم: 12-06⁽³⁾ المتعلق بالجمعيات من إيداع للتصريح بالتأسيس وما يترتب عليه من منح أو عدم منح الترخيص الذي يخول الجمعية الصفة القانونية، حيث أخضع المشرع الجزائري إنشاء الجمعيات للتصريح بالتأسيس وإلى تسليم وصل تسجيل، وحدد فئات الجمعيات، والجهات التي يودع التصريح بالتأسيس أمامها⁽⁴⁾، كما خصصها المشرع قانوناً بالشخصية المعنوية، وما يترتب عليه من آثار كالأهلية القانونية سواء التعاقدية منها والقضائية، وموطن...⁽⁵⁾.

كما تجدر الإشارة أيضاً؛ أن المشرع الجزائري تشدد أكثر ما تشدد في تأسيس الجمعيات، حيث إنه لم يعتد بالجمعيات غير المصرح بها، على خلاف أو عكس بعض التشريعات كالفرنسي مثلاً⁽⁶⁾، بل زيادة على ذلك وحسب ما أفادنا به أحد وكلاء الأوقاف أن هناك سجل تدون فيه الجمعيات المعتمدة على مستوى إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانياً- حالة إنعدام الجمعية: في ظل غياب القانون المنظم للجمعيات الدينية، والذي كان المشرع وعد بسنه بصريح المادة 47⁽⁷⁾ من القانون رقم: 12-06 المتعلق بالجمعيات، والذي لم ير النور بعد، إلا أنه وكما سبق في ظل غياب القانون المنظم للجمعيات كما هو عليه الحال، وذلك بتحميد تأسيس الجمعيات بما في ذلك الدينية منها، حيث أن هناك من يرى⁽⁸⁾ أنه إلى حين صدور قانون خاص بالجمعيات الدينية يستمر العمل بالتعليمات الوزارية المشتركة رقم: 08 المتعلقة بإنشاء وإدارة ومتابعة اللجان الدينية المسجدية الصادرة بتاريخ: 27 جانفي 1999.

ولو أنه من الناحية العملية ولتلافي هذا الفراغ، فإنه ينوب عنها في مهامها رؤساء الأحياء لمباشرة هذا الإجراء بعد موافقة الإمام المعتمد⁽⁹⁾ للدائرة المتواجدة بها العقار.

هذا؛ ويتوجب على الجمعية زيادة على الطلب، إعداد مخطط بياني لقطعة الأرض محل التخصيص مأخوذ من قوقل (googleearth)، يرفق مع الطلب، مع الإشارة أن الطلب المقدم من طرف الجمعية، والذي يودع على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تعاد كتابته بما يتناسب والمحركات الإدارية مع الإبقاء على مضمونه، على أن تبعث به إلى إدارة أملاك الدولة، وبعد ذلك ترسل هذه الأخيرة- أملاك الدولة- رسالة إلى اللجنة الولائية المختصة، وهذا بهدف اختيار قطعة الأرض المراد تخصيصها، والتي يرأسها مدير الهندسة المعمارية والتعمير والبناء.

الفرع الثاني- الشروط القانونية ذات البعد الشرعي:

أخضع المشرع الجزائري بناء المساجد لبعض الشروط والضوابط التي باتباعها يتم الموافقة على تشييدها، ومن ثم يصبح المسجد جاهزاً لأداء الشعائر الدينية الجماعية (كصلاة الجماعة والجمعة...)، وقد أحاط المشرع الجزائري هذا البناء بجملة من الضوابط القانونية التي قد تتفق والمقاصد الشرعية.

أولاً- أن لا يكون مسجد ضرار: بالرجوع لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-81 المتعلق بالمسجد المعدل والمتمم، وكذا 6/25 من القانون الأساسي للمسجد رقم: 13-377⁽¹⁰⁾، إضافة للمادة 06 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالخريطة المسجدية التي توسطت المرسومين السابقين، فقد حرص المشرع ألا

يكون المسجد المراد بناؤه مسجداً ضراراً⁽¹¹⁾، وهذا حفاظاً على وحدة الأمة، وحرصاً على أهم وأسمى وظائف المسجد وخاصة التوجيهية الاجتماعية...⁽¹²⁾، ولعل المشرع كان يهدف من خلال هذا الإجراء مراعاة المقصد الشرعي والطابع الوجداني للحفاظ على تماسك الأمة ووحدتها، وهو أحد أهم وأبرز المقاصد الشرعية بل والقانونية.

ثانياً- أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى: وردت الكثير من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة في فضل بناء المساجد وعمارتها وصيانتها وتؤكد على العناية بها، ومنها قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾⁽¹³⁾، وتكون عمارة المساجد ببنائها، وتنظيفها، وفرشها، وإنارتها، كما تكون عمارتها: بالصلاة فيها، وكثرة التردد عليها لحضور الجماعات، وتعلم وتعليم العلوم النافعة، وأعظم العلم النافع تعلّم القرآن وتعليمه، وغير ذلك من أنواع الطاعات، وإخلاص هذه العبادات كلها مصداقاً لقوله تبارك وتعالى، كما قال: ﴿وَأَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾⁽¹⁴⁾.

وقوله أيضاً: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾⁽¹⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ: أَيِ أَمَرَ اللَّهُ بِنَائِهَا، وَرَفَعَهَا، وَأَمَرَ بِعَمَارَتِهَا، وَتَطْهِيرِهَا، وَقِيلَ: أَمَرَ اللَّهُ بِتَعَاهِدِهَا، وَتَطْهِيرِهَا مِنَ الدَّنَسِ، وَاللَّغْوِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَلِيقُ فِيهَا﴾⁽¹⁶⁾، كما أورد الإمام الطبري رحمه الله أن معنى: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ أي: أذن الله أن تُبنى، وقال بعضهم: (أذن الله أن تعظم...)، ثم رجح القول الأول فقال: (وأولى القولين عندي بالصواب القول الذي قاله مجاهد، وهو أن معناه: أذن الله أن ترفع بناءً، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا أَنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽¹⁷⁾).

وقد حثّ المصطفى صلى الله عليه وسلم على بناء المساجد ورغب في ذلك، فعن عثمان بن عفان عن النبي النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بنى مسجداً" قال بكير: حسبت أنه قال: (يبتغي به وجه الله) (بنى الله له مثله في الجنة)، ولفظ مسلم: "من بنى مسجداً لله" قال بكير: حسبت أنه قال: (يبتغي به وجه الله تعالى، بنى الله له بيتاً في الجنة)⁽¹⁸⁾.

وذكر ابن حجر رحمه الله أن قوله صلى الله عليه وسلم: "من بنى مسجداً" التنكير فيه للشيوخ فيدخل فيه الكبير والصغير⁽¹⁹⁾، ووقع في رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بنى لله مسجداً صغيراً أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة"⁽²⁰⁾.

وجاء من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بنى لله مسجداً ولو قدر مفحص قطاة"⁽²¹⁾ بنى الله له بيتاً في الجنة⁽²²⁾، وقد علق على هذا الحديث الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قائلاً: (وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه؛ لتضع فيه بيضها، وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وقيل: هو على ظاهره، أو لأن الكلام خرج مخرج المبالغة، وتأمل كيف خص القطاة بالذكر دون غيرها؛ لأن العرب يضربون بها المثل في الصدق، لما فيه من رمز خفي إلى المحافظة على الإخلاص في بنائه والصدق في إنشائه)⁽²³⁾.

أما قوله: "من بنى مسجداً لله" فمعناه: (أي مخلصاً في بنائه لله تعالى)، وقوله: لله يريد به الإخلاص في الفعل، ومن بنى مسجداً فكتب اسمه عليه فهو بعيد من الإخلاص؛ لأن المخلص يكتفي برؤية المعمول منه، فقد كان حسان بن أبي سنان يشتري أهل البيت فيعتقهم ولا يخبرهم من هو⁽²⁴⁾.

وذكر ابن حجر رحمه الله عن ابن الجوزي - رحمه الله - أنه قال: (من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيداً من الإخلاص)، ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص؛ لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة على حسب إخلاصه، لكن الإخلاص الكامل لا يحصل إلا من المتطوع⁽²⁵⁾، أما قوله في حديث عثمان: "بنى الله له مثله في الجنة"⁽²⁶⁾، فقال الإمام القرطبي - رحمه الله -: (هذه المثلية ليست على ظاهرها... وإنما يعني أنه بنى له بثوابه بناءً أشرف وأعظم، وأرفع)⁽²⁷⁾.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (ومن الأجوبة المرضية أيضاً أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة)، وهذا هو الاحتمال الأول عند النووي؛ ولا شك أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا، وسعة الجنة؛ لأن موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها⁽²⁸⁾.

والمرجع الجزائري بدوره أشار إلى عدم تسمية المسجد بالشخص الذي بناه⁽²⁹⁾ سواء كان هذا الشخص؛ شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، مما يوحي بضرورة الإخلاص، وهو ما يستشف ضمناً عملاً بأحكام المادة 3/32 من قانون المسجد رقم: 13-377 أعلاه المعدل والمتمم.

يلحظ من مما سبق ذكره؛ أن الحديث عن الإخلاص في بناء المساجد قد يسوقنا للحديث عن فضل بناء المساجد وعمارتها، كما يلحظ أيضاً أن المشرع وافق الشرع الحكيم في ضرورة الإخلاص في بناء المسجد، وجعل له ضابطاً مادياً، يتمثل في عدم تسمية المسجد باسم من بناه، يعد من باب الموافقات الشرعية، ولو أنه أبقى على إمكانية الإشارة إليه في لوحة تدشين المسجد.

المطلب الثاني - القيود القانونية لبناء المسجد:

تتراوح هذه القيود بين القيود القانونية العامة والقيود القانونية الخاصة، والتي يتم معالجتها من خلال فرعين، فالفرع الأول، لدراسة الضوابط الإجرائية العامة لبناء المسجد، أما الفرع الثاني فللحديث عن الضوابط الإجرائية الخاصة لبناء المسجد.

الفرع الأول - القيود القانونية العامة لبناء المسجد:

أخضع المشرع العقارات المخصصة لتشييد المساجد وعلى غرار القواعد العامة لاستصدار رخصة بناء عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 في مادته 21⁽³⁰⁾ جاعلاً منها أهم القيود الواردة على إبرام العقد الإداري، وقد وردت لرخصة البناء تعريفات⁽³¹⁾ ولها خصائص⁽³²⁾، إذ تُعد رخصة البناء من أكثر القرارات التي تظهر محتويات المخططات العمرانية سواء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير⁽³³⁾، أو مخطط شغل الأراضي⁽³⁴⁾، مع العلم أنه وقبل المرسوم التنفيذي رقم: 19-15 المعدل والمتمم، فقد أورد المشرع الجزائري ذكر بعض أحكام رخصة البناء في القانون رقم: 82-02⁽³⁵⁾.

حيث تنفرد رخصة البناء الواجب استصدار لبناء المساجد بجملة من الوثائق، أو بالأحرى من الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتعلق بقانون المساجد، والقرار الوزاري المشترك المتضمن الخريطة المسجدية⁽³⁶⁾، وكذا القرار المتعلق بفتح المسجد⁽³⁷⁾، إضافة إلى القرار المحدد لشكل البطاقة الوطنية للمساجد⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني- القيود القانونية الخاصة لبناء المسجد:

وهي جملة من الوثائق التي اشترطها المشرع الجزائري، وهي جملة من الوثائق التي اشترطها المشرع، والتي لا تقل أهمية عن الوثائق الواجب إرفاقها مع الطلب المعتمدة في القواعد العامة، فقد حددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-81 الموافقة للمادة 5/25 من المرسوم رقم: 13-377، على وجوب توفر رخصة البناء المسلمة من المصالح المختصة، بعد دراسة مستوفية لكافة الشروط التقنية، وهي مجموعة قيود ورد ذكرها في المادة 25/3/4/6/8 من المرسوم رقم: 13-377، والتي سيتم ذكرها على الترتيب الآتي:

- البطاقة التقنية عن مشروع بناء المسجد تتضمن على الخصوص، تكلفته التقديرية وطريقة تمويله ومدة انجازه،

- الوثائق والمخططات الهندسية لمشروع البناء الذي يراعى فيه الطابع المعماري المغاربي⁽³⁹⁾،

- وجوب إثبات تحري القبلية⁽⁴⁰⁾، وهو ما أكدته القرار المؤرخ في: 4 شوال عام 1438 الموافق 29 يونيو سنة 2017، المنظم لعملية فتح المسجد⁽⁴¹⁾.

- كون المسجد المراد بناؤه مطابقاً لترتيب المساجد المذكور في المادة 13⁽⁴²⁾ من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377، زيادة على ذلك فقد أصدر المشرع الجزائري قراراً يحدد فيه شكل البطاقة الوطنية للمساجد ومحتواها⁽⁴³⁾.

زيادة على الشروط السابقة، فقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم: 14-27⁽⁴⁴⁾ المحدد للمواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البناءات في ولايات الجنوب قيود أخرى أوردتها المادة 06⁽⁴⁵⁾، ولو على سبيل الجواز، كما هو عليه الحال بالنسبة للجدران الخارجية للبناء حسب نص المادة 10⁽⁴⁶⁾ من المرسوم نفسه، مع مراعاة الاستثناءات الواردة على تطبيق أحكام هذا المرسوم بصريح المادتين 02 و 03 منه⁽⁴⁷⁾.

يلحظ؛ من خلال هذه الوثائق أن المشرع حرص على الالتزام والمحافظة على الطابع المعماري العمراني التقني من جهة، كما أكد على المحافظة على الطابع العمراني المميز للحضارة الإسلامية التي تعكس امتداد المجتمع الجزائري من جهة أخرى.

وبما أننا بصدد الحديث عن الوثائق الخاصة المرفقة بطلب رخصة البناء فإنه حريٌّ بنا الإشارة إلى ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 91-81، الذي كان يشترط الإذن إذا كان الباني شخصاً طبيعياً⁽⁴⁸⁾، وهو ما أكدته القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن الخريطة المسجدية⁽⁴⁹⁾، عكس ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 الذي أوجب الإذن أو الترخيص الإداري⁽⁵⁰⁾ المسبق سواء كان الشخص شخصاً طبيعياً أو معنوياً⁽⁵¹⁾، بصريح المادتين

22 و 1/25⁽⁵²⁾ منه، والتي أخضعت هؤلاء الأشخاص إلى جملة من الشروط، المتمثلة أساساً في الموافقة المسبقة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

خاتمة:

- في ختام هذه الدراسة نحاول الخروج منها ببعض النتائج، والتي نوردها على النحو الآتي:
- إسناد بناء المساجد للجمعيات الدينية، مع التفرقة بين الإجراءات الواجبة الإلتزام حال وجود الجمعيات أو عدم وجودها، وفي حال عدم تأسيسها ينوب عنها رئيس الحي والإمام المعتمد لدى الشؤون الدينية والأوقاف.
- قيد المشرع تشييد المساجد بضوابط قد تتوافق في مضمونها والشروط الشرعية كمسجد ضرار، والإخلاص في بنائه ولو ضمناً.
- يتوقف بناء المساجد على إذن الجهة الوصية الممثلة في مدير الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي سواء كان الباني شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
- تخضع المساجد حال بناءها للقيود التي يشترطها القانون للبناءات المقررة في القواعد العامة، كشهادة التعمير ورخصة البناء.
- يشترط زيادة على الشروط المقررة في القواعد العامة لبناء المساجد شروط خاصة في المناطق الجنوبية بما يتناسب مع ظروف وطبيعة وخصوصية المنطقة.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم، لسان العرب، ج 08، د، ذ، ع، ط، فصل الجيم، باب العين، دار المعارف، مصر القاهرة، 1989.
- أبو بكر الجزائري، هذا الحبيب يا محب، ط 03، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، المملكة العربية السعودية، 1409هـ-1989م.
- بن مشرّن خير الدين، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تميم وحفظ الملك الوقفي العقاري العام الشروط المرتبطة بالبناء على الأملاك الوقفية عموماً وبالمسجد كأهم وقف عقاري تدور حوله العمارة الإسلامية، د، ذ، ع، ط، دار هومة، الجزائر، 2014.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردِي الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، فصل المشي إلى المساجد، ج 4، ط 2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423-2003.
- الحميدي محمد بن فتوح، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، ج 1، ط 2، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، 1423هـ - 2002م.
- الزركشي محمد بن عبد الله، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ط 04، المجلس الأعلى الإسلامي، مصر، 1996.

- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج 2، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
- الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، باب بيان من أشكل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 4، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.
- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 1، ط 1، دار الريان للتراث، مصر، 1986.
- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، فصل في ما يتعلق بالمسجد، ج 8، ط 5، مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م.
- القحطاني سعد بن علي بن وهف، المساجد مفهوم، فضائل، أحكام، حقوق وآداب في ضوء الكتاب والسنة سلسلة 31 مطبعة سفير للفنون، السعودية، 2000.
- القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، تحقيق: عبد العالي التازي، ج 5، ط 1، مطبعة الكرامة، الرباط، المغرب، 1425هـ-2004م.
- قلعة جي محمد رواس، حامد صادق قيني، معجم لغة الفقهاء، ط 02، دار النفائس، لبنان، 1988.
- ثانياً- القوانين:**
- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر العدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو 2005). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007).
- القانون رقم: 82-02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982، يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء (ج، ر، العدد 6، الصادرة في: 9 فبراير 1982).
- القانون رقم: 06-12 المؤرخ في: 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات (ج، ر، العدد 2، الصادرة في: 15 يناير 2012).
- المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، (ج، ر، العدد 58، الصادرة في: 18 نوفمبر 2013). المعدل والمتمم بالمرسوم

التنفيذي رقم: 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته. (ج، ر، العدد 45، الصادرة في: 2 أكتوبر 1991).

- المرسوم التنفيذي رقم: 05-317 المؤرخ في: 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 (ج، ر، العدد 62، الصادرة في: 11 سبتمبر 2005). يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91-177 المؤرخ في: 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، (ج، ر، العدد 26، الصادرة في: أول يونيو 1991).

- المرسوم التنفيذي رقم: 08-411 مؤرخ في: 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل: 24 ديسمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف (ج، ر، العدد 73، الصادرة في: 28 ديسمبر 2008).

- المرسوم التنفيذي رقم: 14-27 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب (ج، ر، العدد 6، الصادرة في: 12 فبراير 2014).

- المرسوم التنفيذي رقم: 18-189 المؤرخ في: 2 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018 (ج، ر، العدد 43، الصادرة في: 18 يوليو 2018). يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 05-318 مؤرخ في: 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، (ج، ر، العدد 62، الصادرة في: 11 سبتمبر 2005). يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91-178 المؤرخ في: 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، (ج، ر، العدد 26، الصادرة في: أول يونيو 1991).

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 24 ذي الحجة عام 1419 الموافق 10 أبريل سنة 1999، يتضمن الخريطة المسجدية.

- القرار المؤرخ في: 4 شوال عام 1438 الموافق 29 يونيو سنة 2017، ينظم عملية فتح مسجد، (ج، ر، العدد 57، الصادرة في: 12 أكتوبر 2017).

- القرار المؤرخ في: 4 شوال عام 1438 الموافق 26 يونيو سنة 2017، شكل البطاقة الوطنية للمساجد ومحتواها (ج، ر، العدد 57، الصادرة في: 12 أكتوبر 2017).

ثالثاً- الرسائل الجامعية والمقالات:

- رحموني محمد، (تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري- الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- السنة الجامعية: 2014-2015.

- عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بحث pdf في الشبكة المعلوماتية، (د، ع، و س).

- غواس حسينة، (الآليات القانونية لتسيير العمران)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2011/2012.

- بن مشرنخير الدين، (نظام الوقف في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

بورويس زيدان، مقال بعنوان: "علاقة التوثيق بالنشاط العمراني"، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 10، الجزائر، 2003.

الهوامش :

(1) أولاً: تعريف المسجد لغةً: مسجد على وزن مفعّل بالكسر اسم لمكان السجود، وبالفتح اسم مصدر، قال أبو زكرياء الفراء، كل ما كان على فعل يفعل كدخل يدخل فالفعل، أن أريد به المكان المخصوص المعد للصلوات الخمس، وأن أريد به موضع سجود الجبهة، فإنه بالفتح لا غير (مسجد). سعد بن علي بن وهف القحطاني، المساجد (مفهوم، فضائل، أحكام، حقوق وآداب في ضوء الكتاب والسنة) سلسلة 31 مطبعة سفير للفنون، السعودية، 2000، ص 05.

ومسيد لغة في مسجد ذكره الزركشي: وهي مسجد بفتح الجيم وكسرهما ومسيد بالياء آخر الحروف، ففي اللسان: السجدة والسجادة: الخمرة، المسجود عليها، والخمرة بضم الخاء والمسجد بكسر الميم: الخمرة وهي الحصير الصغير التصحيف للإمام أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري الأديب المتوفي سنة 382.

ثانياً- تعريف المسجد اصطلاحاً: وردت له تعريفات أختير منها:

1- تعريفه شرعاً: يطلق على: "المكان الذي أعد لل صلاة فيه على الدوام". محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قيني، معجم لغة الفقهاء، ط 02، دار النفائس، لبنان، 1988، ص 397. وأصل المسجد شرعاً، كل موضع من الأرض يسجد فيه لله سبحانه وتعالى، ومسيد لغة في مسجد ذكره الزركشي. ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأما رجل أدركته الصلاة فليصل". محمد بن عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، ط 04، المجلس الأعلى الإسلامي، مصر، 1996، ص 27.

أما الجامع: فهو نعت للمسجد، سمي بذلك؛ لأنه يجمع أهله؛ ولأنه علامة للاجتماع، فيقال: المسجد الجامع، ويجوز (مسجد الجامع) بالإضافة؛ بمعنى: مسجد اليوم الجامع، ويقال للمسجد الذي يصلى فيه الجمعة، وإن كان صغيراً، لأنه يجتمع فيه الناس في وقت معلوم. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم، لسان العرب، ج 08، (د، ذ، ع، ط)، فصل الجيم، باب العين، دار المعارف، مصر القاهرة، 1989، ص 55.

2- تعريف المسجد قانوناً: الأصل أن المشرع لا يعرف إنما يضع الأحكام كما سبق، وإنما يناط التعريف للفقهاء، إلا أن المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات يعرف ومن بين ذلك تعريفه للمسجد، وقد وردت تعاريف متعددة اقتصرنا على التعريف الآتي ذكره: في المرسوم التنفيذي رقم: 13-377: بموجب المادة الأولى منه على أنه: "بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن، والاستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وهو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية الدين الإسلامي". المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، (ج، ر، العدد 58، الصادرة في: 18 نوفمبر 2013).

(2) محمد رحوني، (تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري- الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان- السنة الجامعية: 2014-2015، ص 99. بل وحتى اللحظة الحالية ولغاية كتابة هذه الأسطر لم يصدر قانوناً أو بالأحرى لم أقف على قانون خاص بالجمعيات الدينية.

(3) القانون رقم: 12-06 مؤرخ في: 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات (ج، ر، العدد 2، الصادرة في: 15 يناير 2012).

- (4) المادة 07 من قانون الجمعيات رقم: 12-06، والتي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل..."
- (5) المادتين 49 و 50 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر، العدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو 2005). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007).
- (6) أقر المشرع الفرنسي بوجود هذا النوع من الجمعيات وفقاً لنص المادة 02 من قانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901، وقد اعترفت السلطة الجزائرية ضمناً بهذا النوع من الجمعيات، وحاورتها فيما يعرف بأحداث منطقة القبائل في أبريل 2001، والتي أطلق عليها أو ما اصطلح عليه "بتنسيقيات العروش". محمد رحمني، المرجع السابق، ص 85.
- (7) تنص المادة 47 من قانون الجمعيات رقم: 12-06، على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص".
- (8) خير الدين بن مشرن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تميم وحفظ الملك الوقفي العقاري العام الشروط المرتبطة بالبناء على الأملاك الوقفية عموماً وبالمسجد كأهم وقف عقاري تدور حوله العمارة الإسلامية، (د، ذ، ع، ط)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 52.
- (9) يعتبر الإمام المعتمد من المناصب العليا في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف. المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-411 مؤرخ في: 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل: 24 ديسمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتممين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف (ج، ر، العدد 73، الصادرة في: 28 ديسمبر 2008). وقد نصت المادة 72 من المرسوم التنفيذي نفسه رقم: 08-411 على المهام المنوطة به، والتي من بينها حسب المادة 4/72 ضمان متابعة نشاط اللجان والجمعيات الدينية المكلفة ببناء المساجد والمدارس القرآنية.
- (10) المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن القانون الأساسي للمسجد، (ج، ر، العدد 58، الصادرة في: 18 نوفمبر 2013). المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991، يتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته. (ج، ر، العدد 45، الصادرة في: 2 أكتوبر 1991).
- (11) مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضُرَاراً وَكُفْراً...﴾ سورة التوبة، الآية 107. وقد عرفته المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالخريطة المسجدية المسجد الضرار، وعرفته المادة 6/25 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتضمن قانون المسجد أنه: "...ويقصد بالمسجد الضرار في مفهوم هذا المرسوم كل مسجد يراد بناؤه ضمن تجمع سكاني متوفر على مسجد يفي بحاجة الناس أو كل مسجد تُعَرَّض ممارسة وظائفه وحده الجماعة وتفاهمها وتعاونها للفرقة والخلاف". هذا النهي من المشرع له أساسه في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية، وهو مقصد شرعي، فقد بُني في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجداً ضراراً، من قبل عامر الراهب الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم بعامر الفاسق، وهو وكر مؤتمرات أقيم لمنأوة المصطفى صلى الله عليه وسلم والمسلمين بالمدينة بناء اثنا عشر رجلاً من كبار المنافقين، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدمه عقب رجوعه من غزوة تبوك، وهدمه مالك بن الدخشم، ومعين بن عدي، وعامر بن السكن. أبو بكر الجزائري، هذا الحبيب يا محب، ط 03، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، المملكة العربية السعودية، 1409هـ-1989م، ص 435 436.
- (12) المواد من 04 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتضمن قانون المسجد. وقد ذكرت هذه الوظائف في المرسوم رقم: 91-81 بداية من المادة 17 إلى المادة 22 منه.
- (13) سورة التوبة، الآية: 18.
- (14) سورة الجن، الآية: 18.
- (15) سورة النور، الآيات: 36-38.
- (16) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص 943.
- (17) سورة البقرة، الآية: 127.
- (18) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ج 2، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، ص 355. انظر أيضاً: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار،

- تحقيق: محمد زهري النجار، باب بيان من أشكل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 4، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ، ص 209.
- (19) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 1، ط 1، دار الريان للتراث، مصر، 1986، ص 545.
- (20) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، فصل المشي إلى المساجد، ج 4، ط 2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423-2003، ص 373.
- (21) مفحص قطاة: القطاة: واحدة القطا، وهو طائر معروف ببطء سيره، والمفحص من الفحص: أي الحفر، والمراد هنا: الموضع الذي تحفره لترقد فيه فتضع فيه بيضها. انظر: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حيان - صفوة السقا، فصل في ما يتعلق بالمسجد، ج 8، ط 5، مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م، ص 314.
- (22) علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المرجع نفسه، ص 314.
- (23) محمد بن عبد الله الزركشي، الرجع السابق، ص 39.
- (24) محمد بن عبد الله الزركشي، المرجع نفسه، ص 37.
- (25) محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، ج 1، ط 2، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، 1423هـ - 2002م، ص 71.
- (26) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ج 4، ص 212.
- (27) أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، تحقيق: عبد العالي التازي، ج 5، ط 1، مطبعة الكرامة، الرباط، المغرب، 1425هـ - 2004م، ص 130.
- (28) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج 1، ص 546.
- (29) المادة 3/32 المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد المعدل والمتمم.
- (30) تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 على أنه: "يخضع بناء المساجد لأحكام هذا المرسوم وللتنظيم والتنظيم الجاري بحما العمل".
- (31) وردت لها تعريفات عديدة اقتصرنا منها على تعريفين:
- أ- فقد عرفت على أنها: "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً، تمنح بمقتضاه الحق للشخص الطبيعي أو المعنوي، بإقامة بناءٍ جديدٍ أو تغيير بناءٍ قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران". الزين عزري، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بحث pdf في الشبكة المعلوماتية، (د، ع، و س)، ص 3.
- ب- كما عرفت بأنها: "الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة أي بناء جديد مهما كانت أهميته حتى ولو كان عبارة عن جدار حاجز على ساحة أو طريق عمومي، أو تغطية أو توسيع بناء قائم، تسلمها البلدية بعد الرأي بالموافقة للمصالح التقنية لمديرية البناء والتعمير، بعد تحققها من احترام قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة المعنية". زيدان بورويس، مقال بعنوان: "علاقة التوثيق بالنشاط العمراني"، مجلة الموثق، الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 10، الجزائر، 2003، ص 11. انظر أيضاً: خير الدين بن مشرن، (نظام الوقف في القانون الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 261.
- وللمؤلف نفسه، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تدمير وحفظ الملك الوقفي العقاري العام الشروط المرتبطة بالبناء على الأملاك الوقفية عموماً وبالمسجد كأهم وقف عقاري تدور حوله العمارة الإسلامية، المرجع السابق، ص 26 27.
- (32) من خصائص رخصة البناء:
- أ- ذات طابع واقعي حقيقي
- ب- طابع استباقي قبلي
- ت- تسلم تحت طائلة اشتراط احترام الغير
- ث- ذات طابع زماني أي التقيد بالمدة الواجب احترامها للغرض الذي سلمت من أجله. حسينة غواس، (الأليات القانونية لتسيير العمران)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية: 2011/2012، ص 84. انظر أيضاً: خير الدين بن مشرن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تدمير

- وحفظ الملك الوقفي العقاري العام الشروط المرتبطة بالبناء على الأملاك الوقفية عموماً وبالمسجد كأهم وقف عقاري تدور حوله العمارة الإسلامية، المرجع السابق، ص 26 27.
- (33) المرسوم التنفيذي رقم: 05-317 المؤرخ في: 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 (ج، ر، العدد 62، الصادرة في: 11 سبتمبر 2005). يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91-177 المؤرخ في: 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، (ج، ر، العدد 26، الصادرة في: أول يونيو 1991).
- (34) المرسوم التنفيذي رقم: 18-189 المؤرخ في: 2 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018 (ج، ر، العدد 43، الصادرة في: 18 يوليو 2018). يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 05-318 مؤرخ في: 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، (ج، ر، العدد 62، الصادرة في: 11 سبتمبر 2005). يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 91-178 المؤرخ في: 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، (ج، ر، العدد 26، الصادرة في: أول يونيو 1991).
- (35) حددتها المواد من المادة 02 إلى المادة 23 من القانون رقم: 82-02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982، يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء (ج، ر، العدد 6، الصادرة في: 9 فبراير 1982).
- (36) القرار الوزاري المشترك مؤرخ في: 10 أبريل سنة 1999، يتضمن الخريطة المسجدية.
- (37) القرار المؤرخ في: 4 شوال عام 1438 الموافق 29 يونيو سنة 2017، ينظم عملية فتح مسجد، (ج، ر، العدد 57، الصادرة في: 12 أكتوبر 2017).
- (38) القرار المؤرخ في: 29 يونيو سنة 2017، يحدد شكل البطاقة الوطنية للمساجد ومحتواها.
- (39) يؤكد هذا الالتزام حرص الجهة الوصية - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - على توحيد نمطية بناء المساجد، وذلك بإخضاعها لنمط إسلامي موحد، ومرد ذلك وحسب مستشار وزير الشؤون الدينية والأوقاف: "أن الوزارة تسعى لوضع دفتر شروط ينظم نمطية بناء المرافق الدينية من مساجد ومدارس قرآنية. غنية قمرأوي، إخضاع المساجد لدفتر شروط والبناء وفق الطابع المغاربي الإسلامي، جريدة الشروق اليومي، 13/7/2010، العدد 2993، الجزائر، ص 05. نقلاً عن: خير الدين بن مشرن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي ترميم وحفظ الملك الوقفي العقاري العام الشروط المرتبطة بالبناء على الأملاك الوقفية عموماً وبالمسجد كأهم وقف عقاري تدور حوله العمارة الإسلامية، المرجع السابق، ص 63. وقد تجسد ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 في مادته 26 والتي جاء فيها: "يحدد دفتر الشروط النموذجي المتعلق بنمطية بناء المساجد حسب ترتيبها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالسكن والعمارة".
- (40) وهي القيود ذاتها التي فرضها المشرع في المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 24 ذي الحجة عام 1419 الموافق 10 أبريل سنة 1999، يتضمن الخريطة المسجدية. وكذا المادة 05 من المرسوم رقم: 91-81 المتعلق ببناء المساجد.
- (41) القرار المؤرخ في: 4 شوال عام 1438 الموافق 29 يونيو سنة 2017، ينظم عملية فتح مسجد.
- (42) رتب المشرع الجزائري المساجد حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 إلى ست مراتب:
- أ - جامع الجزائر
 - ب - المساجد التاريخية
 - ت - المساجد الرئيسية
 - ث - المساجد الوطنية
 - ج - المساجد المحلية
 - ح - مساجد الأحياء، وقد راعى المشرع في هذا الترتيب سعة ومساحة المساجد وقدرة استيعابها وقدمها.
- (43) القرار المؤرخ في: 4 شوال عام 1438 الموافق 26 يونيو سنة 2017، شكل البطاقة الوطنية للمساجد ومحتواها (ج، ر، العدد 57، الصادرة في: 12 أكتوبر 2017).
- (44) المرسوم التنفيذي رقم: 14-27 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب (ج، ر، العدد 6، الصادرة في: 12 فبراير 2014).

(45) تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 14-27 على أنه: "يمكن أن يتم رفض تسليم رخصة البناء إذا كانت البناءات، بسبب وجهتها وبنيتها وأبعادها لا تتطابق وأحكام هذا المرسوم".

(46) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 14-27 يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البناءات في ولايات الجنوب.

(47) المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 14-27 يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البناءات في ولايات الجنوب.

(48) القرار الوزاري المشترك مؤرخ في: 24 ذي الحجة عام 1419 الموافق 10 أبريل سنة 1999، يتضمن الخريطة المسجدية.

(49) المادتين 03 و 04 من القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن الخريطة المسجدية.

(50) عرف الأستاذ محمد جمال جبريل الترخيص الإداري بأنه: "إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة

يحمل في طياته ضماناً للمرخص له وللغير لقانونية العمل المرخص به". عبد الرحمان عزراوي، النظام القانوني لإقامة المنشآت المصنفة، ص 40، نقلاً

عن: خير الدين بن مشرن، رخصة البناء الأداة القانونية لمباشرة عمليتي تمييز وحفظ الملك الوقفي العقاري العام الشروط المرتبطة بالبناء على

الأماكن الوقفية عموماً والمسجد كأهم وقف عقاري تدور حوله العمارة الإسلامية، المرجع السابق، ص 75 76.

- للمؤلف نفسه: (إدارة الوقف في القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص 290.

(51) المادة 3/22 والمادة 1/25 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 المتعلق بالمساجد.

(52) تنص المادة 1/25 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-377 على أن: "يخضع بناء المساجد للشروط الآتية: الموافقة المسبقة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف...".